تفريغ

السلسلة الصوتية

# سِلْسِلَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ مَنْهَجِيَّةٍ

**( الحلقة الرابعة )**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

**فَهَٰذِهِ حَلَقَةٌ نَتَنَاوَلُ فِيهَا الْحَدِيثَ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ- عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:**

**الْأُولَىٰ:** هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ...

**وَالثَّانِيَةُ:** نَذْكُرُ فِيهَا مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ...

**وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ عَلَى مَرَاتِبٍ؟**

- **وَالْجَوَابُ:** نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَهُ مَرَاتِبُ بِحَسَبِ أَمْرَيْنِ:

**فَالْأَوَّلُ:** قُوَّةِ ثُبُوتِهِ فِي الشَّرْعِ؛ أَيْ وُضُوحُ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَىٰ كُفْرِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ...

**وَالثَّانِي:** قُوَّةِ ثُبُوتِهِ عَلَىٰ الْمُعَيَّنِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِمَعْرِفَةِ الْحَالِ، وَيَكُونُ مِنْ خِلَالِ الرُّؤْيَةِ أَوِ السَّمَاعِ أَوْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ...

فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَرْجِعُ إِلَىٰ إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، **فَتَارَةً يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةً يُدْرَكُ بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةً يُتَرَدَّدُ فِيهِ،** وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالتَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَىٰ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَغْلُبُ عَلَىٰ طِبَاعِ مَنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣٤٥).

وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ جَمِيعَ صُوَرِ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسْتَوِي فِي إِدْرَاكِهَا الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِ هَٰذَا الْقَوْلِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ، بَلْ وَمُخَالَفَتِهِ لِلنُّصُوصِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْكُفْرَ بَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾[آل عمران: ١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧].

## أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَرَاتِبُ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ...

**فَنَقُولُ**: إِنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَرَاتِبَ يُؤَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ...

قَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ النَّاسُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَرْجِ وَغَيْرِهِمْ مَشْهُورُونَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ يَتَرَشَّحُونَ لَهُ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسَ: كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ جَادَلَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَهُمْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَٰذَا لَوْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يُخْرِجُهُمْ إِلَىٰ الْكُفْرِ: **فَأَقَلُّ أَحْوَالِ هَٰذَا الْمُجَادِلِ أَنَّهُ فَاسِقٌ**، لَا يُقْبَلُ خَطُّهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، وَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ". [1] انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ؛ كَيْفَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتِ أَحْوَالًا أَقَلُّهَا الْفِسْقُ، وَهَٰذَا يُؤَكِّدُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَحْوَالًا وَمَرَاتِبَ.

* وَهَٰذِهِ الْمَرَاتِبُ يُؤَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ شِدَّتِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشِّرْكُ أَشَدَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظُّهُورِ أَقَلُّ مِمَّا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ شِدَّةً.

---

(١) الدرر السنية (١٠/٥٢).

**مِثَــالُ ذَلِــكَ:** شِرْكُ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ مَعَ شِرْكِ الْجَهْمِيَّةِ؛ فَالْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي عُبَّادِ الْأَصْنَامِ أَقْوَىٰ مِنَ الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَشَدُّ ظُهُورًا مِنَ التَّجَهُّمِ، مَعَ أَنَّ التَّجَهُّمَ أَشَدُّ شِرْكًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْمُشْرِكَ الْمُقِرَّ بِصِفَاتِ الرَّبِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَطِّلِ الْجَاحِدِ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ... **فَأَيْنَ الْقَدْحُ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَحْدُ لَهَا مِنْ عِبَادَةِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَابِدِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا؟** فَدَاءُ التَّعْطِيلِ هَٰذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ".[1]

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَشِرْكُ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ فِي الْإِلَٰهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَتَوْحِيدُ هَٰؤُلَاءِ تَعْطِيلٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَٰهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَٰذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، وَلِهَٰذَا كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ شِرْكًا".[2] انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ؛ سَنَذْكُرُ مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَىٰ ظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَشُهْرَتِهَا، مُعْتَمِدِينَ عَلَىٰ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

**أَوَّلًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي إِبْلِيسَ أَوْ فِرْعَوْنَ أَوْ مُدَّعِ الْإِلَٰهِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ فِرْعَوْنَ: "**وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ:** أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِٱللَّهِ".[3] انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) الداء والدواء (ص١٤٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص١٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/١٢٥).

**ثَانِيًا: مَنْ تَوَقَّف فِي عُبَّادِ الْأَصْنَامِ، وَلَوِ ٱنْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ.**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ صَحَّحَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ: "وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ **فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُكَفِّرُونَ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ**".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ عَابِدِ الْأَصْنَامِ وَجَبَ تَكْفِيرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ، وَلَا عِلَّةَ لِذَٰلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ **مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً**".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكُفْرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَٰلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

**الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُمْ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً؛ كَمَنْ تَوَقَّفَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، أَوْ كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ.**

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ".[3] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ التَّدَيُّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ **بِٱتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ**".[4] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكُفْرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَٰلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢).

(٢) الروض الباسم (٥٠٩/٢).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٦٤/٢٧).

**الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ وَوَقَعَ فِي شِـرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُجْمَعٍ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ، وَهَٰؤُلَاءِ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ:**

الْأَوَّلُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَىٰ تَبْيِينِ الْحَالِ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَىٰ تَبْيِينِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تُبَيَّنَ لَهُ حَالُهُمْ وَيُبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَهَٰذَا بِنَاءً عَلَىٰ ظُهُورِ الشِّرْكِ وَظُهُورِ حَالِ الْمُتَوَقَّفِ فِيهِمْ؛ فَإِنْ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَالُهُمْ ظَاهِرًا، وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ ظَاهِرًا؛ فَيُحْكَمُ بِكُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَٱدَّعَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ: عُرِّفَ حَالَهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ".[1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

*** فَـٱنْظُرْ هُنَا كَيْفَ ٱقْتَصَـرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰذِهِ الطَّائِفَـةِ عَـلَىٰ تَعْرِيفِـهِ بِحَالِهِمْ.**

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فِي بَعْضِ مُرْتَدِّي زَمَانِهِ: "فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِي كُفْرِهِمْ أَوْ جَاهِلًا بِكُفْرِهِمْ، بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَوْ تَرَدَّدَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ **بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ** عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ".[2] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

*** نُلَاحِظُ هُنَا أَنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ ٱشْتَرَطَ تَبْيِينَ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ لِلْمُتَوَقِّفِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.**

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ، **وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا عُلِّمَ؛ فَإِنْ أَذْعَنَ بِالْحَقِّ بِتَكْفِيرِهِ وَإِلَّا أُلْزِمَ الْكُفْرَ**".[3] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٣٢).

(٢) الدرر السنية (٨/١٦٠).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٢٨٦).

*** فِي هَٰذِهِ الصُّورَةِ ٱشْتَرَطَ أَبُو حَاتِمٍ تَعْلِيمَ الْمُتَوَقِّفِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.**

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْحُلُولِيَّةِ: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَٰؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ **كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ**".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

*** أَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَدِ ٱشْتَرَطَ تَعْرِيفَ الْحَالِ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَعًا.**

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "طَائِفَةِ الدُّرُوزِ": "كُفْرُ هَٰؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ".[٢] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

*** وَنُلَاحِظُ فِي هَٰذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ تَبْيِينَ الْحَالِ، وَلَا تَبْيِينَ الْحُكْمِ؛ وَذَٰلِكَ لِظُهُورِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ، وَظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ.**

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ فَتَأَوَّلَ؛ فَيُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ شِدَّةُ ظُهُورِ كُفْرِ الْمُعَيَّنِ أَوِ الطَّائِفَةِ، فَفِي حَالِ شِدَّةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُعَانِدًا مُتَسَتِّرًا بِتَأْوِيلِهِ، وَفِي حَالَاتٍ أُخْرَىٰ ٱخْتُلِفَ بَيْنَ تَفْسِيقِهِ وَتَكْفِيرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُءُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَٰذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَىٰ؛ فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَٰؤُلَاءِ، وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَىٰ بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ".[٣]

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَنْهُ -أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ رِوَايَتَانِ؛ -يَعْنِي فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْجَهْمِيَّةَ- أَصَحُّهُمَا لَا يَكْفُرُ".[٤] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/٣٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/١٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ -يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ-، **وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ**، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ ".(١) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ كَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَذَكَرَ ٱبْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَقَالَ: "**مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ فَسَقَ وَهُجِرَ**، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ"، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ -إِلَىٰ أَنْ قَالَ:- وَقَالَ فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ ٱسْتِخْرَاجَ قَلْبِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتَهُ: فِي كُفْرِهِمْ بِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ ٱللَّهِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، وَعَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا أُكَفِّرُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ ".(٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا **فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ** وَالشِّيعَةِ الْمُفَضِّلَةِ -يَعْنِي الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَىٰ سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِلَا طَعْنٍ فِيهِمْ- وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَىٰ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ- خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ، حَتَّىٰ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَخْلِيدَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ وَعَلَىٰ الشَّرِيعَةِ". (٣) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ صَحِيحَةٌ فَتَأَوَّلَ؛ كَمَا جَاءَ فِي خَطَأِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ؛ حَيْثُ بَيَّنَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ خَطَأَ مَنْ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ.

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٤/٣٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢٤/١٠) -بتصرف يسير-.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥١/٣).

فَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "**كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِيْنَ وَأُكْرِهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ**"، فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَٰذِهِ الآيَةِ، **وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ**، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةَ".(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: "فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ هَٰذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَ فِيهَا حُكْمَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَعَ تَكَلُّمِهِمْ بِالْإِسْلَامِ".(٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمُ ٱخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا بَيَّنَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كُفْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَد قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [النساء: ٨٨].

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا".(٣)

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ أَتَوُا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ٱرْتَدُّوا بَعْدَ ذَٰلِكَ، فَٱسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ لَهُمْ يَتَّجِرُونَ

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠٢/٩) بسند صحيح.

(٢) الدرر السنية (٢٤١/١٠).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (١٣٩٩/١٠٥/٢)، صحيح مسلم (٧٨١/٥/٢).

فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "**هُمْ مُنَافِقُونَ**"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "**هُمْ مُؤْمِنُونَ**"، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ".(١)

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَكَانُوا كَذَلِكَ فِئَتَيْنِ وَالرَّسُولُ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الْآيَةَ".(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ: وَاللَّهُ **رَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ** فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ".(٣) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: "وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فِي قَوْمٍ كَانُوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ** بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".(٤) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ-: "هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَامَةِ تُجَّارًا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِئَتَيْنِ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحِلَّ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ عَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾".(٥) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٨/٩/١٠٠٥٢) بسند صحيح.

(٢) تفسير الطبري (٨/١٠/١٠٠٥٤).

(٣) تفسير الطبري (٨/٧).

(٤) تفسير الطبري (٨/١٣).

(٥) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/٣٩٣).

وَرَجَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِئِ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافَقَهُ، وَلَمْ يَسْتَتِبْهُ عَلَىٰ تَوَقُّفِهِ فِيهِمْ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ**».(١)

* **وَالْحُكْمُ فِي هَٰذِهِ الْحَالِ**: أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ لَا يُكَفَّرُ ٱبْتِدَاءً، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَطَأِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ وَٱنْقَطَعَ تَأْوِيلِهِ ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ **مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالِاتِّفَاقِ** مَعَ خَطَئِهِ".(٢) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِكُفْرِ أَحَدٍ مِنْ هَٰؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ، أَوِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِعُبَّادِ الْقُبُورِ، أَمْكَنَ أَنْ نَعْتَذِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ، وَلَا نَقُولُ بِكُفْرِهِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْإِجْمَاعُ فِي ذَٰلِكَ قَطْعِيٌّ".(٣) ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

**الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ، وَكَانَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ غَرَضًا شَرْعِيًّا مُبَاحًا، فَمِنْ ذَٰلِكَ:**

١- مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي نَوْعِ شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُخْتَلَفٍ فِي أَنَّهُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/٢٢/١٨٨٤)، صحيح مسلم (٨/١٢١/٧١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٦).

(٣) كشف الأوهام والالتباس (ص٧٠).

٢- وَمِنْ ذَٰلِكَ مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنِ ٱنْتَسَبَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِغَرَضِ الدَّفْعِ عَنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورٌ بِإِذْنِ ٱللَّهِ؛ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَفْعُ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَئُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْقَائِلِ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حِمَايَةً لَهُ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: لَكَانَ هَٰذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وَهُوَ إِذَا ٱجْتَهَدَ فِي ذَٰلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ ٱجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ". [1] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

*** وَهَهُنَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ، وَهُوَ: أَيْنَ مَرْتَبَةُ الْمُتَوَقِّفِ فِي عُبَّادِ الْقُبُورِ مِنْ هَٰذِهِ الْمَرَاتِبِ؟**

● وَالْجَوَابُ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْقُبُورِيَّةِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ظُهُورِ الشِّرْكِ أَوِ الِاعْتِقَادِ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْهَا مَا يُمَاثِلُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَٰلِكَ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَلَا يَبْلُغُ الشِّرْكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْمَرَاتِبُ فِي هَٰذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:

**إِحْــدَاهَا:** أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَغِثْنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَوْ ٱنْصُرْنِي عَلَىٰ عَدُوِّي، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ فَهَٰذَا هُوَ الشِّرْكُ بِٱللَّهِ...

*** وَأَعْظَمُ مِنْ ذَٰلِكَ** أَنْ يَقُولَ: ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ..

*** وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ:** أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَيَرَىٰ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ ٱسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَٰذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِّ..

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٣).

* **وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ**: أَنْ يَرَىٰ السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ، حَتَّى يَقُولَ: (إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٌ يَعْدِلُ حَجَّةً)، وَغُلَاتُهُمْ يَقُولُونَ: (الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ..

**الثَّانِيَةُ**: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: ٱدْعُ ٱللَّهَ لِي، أَوْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّك، أَوْ ٱسْأَلِ ٱللَّهَ لَنَا؛ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَىٰ لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ...

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ الْمَيِّتُ شَيْئًا: لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ ٱللَّهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْكَىٰ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَىٰ الشِّرْكِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَىٰ الشِّرْكِ..

**الثَّالِثَةُ**: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُك بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَك وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ".[١] ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَنَكْتَفِي بِهَٰذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٥٠) -بتصرف-.